الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 214420
تاريخ الحكم: 23 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم في نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

13 جانفي 2021

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

زهرة المبروكي
2021/1/21

المدّعية: ز المـ ، نائبها الأستاذ ك بن مـ ، الكائن بعمارة ، بلوك الطابق المركز العمراني الشمالي، تونس،

من جهة،

المدّعى عليه: المجلس الأعلى للقضاء في شخص ممثّله القانوني (مجلس القضاء العدلي)، مقرّه بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، آلان سافاري، البلفيدير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكورة أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2020 تحت عدد 214420 والرّامية إلى إلغاء قرار المجلس الأعلى للقضاء القاضي برفض ترقيتها من الرّتبة الثّانية إلى الرّتبة الثّالثة بمناسبة الحركة السنويّة للقضاة من الصنف العدلي لسنة 2021/2020 استنادا إلى مخالفته للقانون ذلك أنّ الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ينص على أن "... يعتمد المجلس القضائي عند النّظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافئ الفرص والشّفافيّة والكفاءة والحياد والاستقلاليّة" واقتضى الفصل 49 من القانون نفسه أنّه "يتولى كل من المجالس القضائيّة الثلاثة إعداد جداول سنويّة للتّرقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة"، وتطبيقا لما ذكر فقد تم ضبط معايير الحركة القضائيّة لسنة 2021/2020 بقرار مجلس القضاء العدلي المؤرّخ في 8 ماي 2020 الذي نصّ على أنّ التّرقية من الرّتبة الثّانية إلى الرّتبة الثّالثة تقتضي توفّر شرطين وهما أن يكون القاضي المترشّح قضى ست سنوات بالرّتبة الثّانية وأن يكون مدرجا بجدول الكفاءة، ونظرا لتوفّر شرط الأقدميّة في الرّتبة في

المدّعية فقد تقدمت في شهر جوان 2020 بمطلب لترقيتها إلى الرّتبة الثّالثة ممّا يجعل قرار رفض ترقيتها متّسما بعدم الشّرعيّة.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من المدّعية بتاريخ 18 ديسمبر 2020.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بالقضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ك بن م نائب المدّعية ز المبر وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة و لم يحضر من يمثّل رئيس المجلس الأعلى للقضاء (رئيسة مجلس القضاء العدلي) وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في أجلها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأن منوّبته تقدّمت في شهر جوان 2020 بمطلب لمجلس القضاء

العدلي لترقيتها إلى الرّتبة الثّالثة في الحركة القضائيّة لسنة 2021/2020 لتوفّر الشّروط القانونيّة فيها وهي المباشرة الفعليّة بالرّتبة الثّانية لمدّة ستّ سنوات والإدراج بجدول الكفاءة، مما يجعل قرار المجلس رفض ترقيتها متسّما بعدم الشّرعية ويتّجه لذلك إلغاؤه.

وحيث تولّت المحكمة التنبيه على المجلس الأعلى للقضاء للإدلاء بملحوظاته في القضيّة مع نسخة من محضر جلسة المجلس التي تم فيها النظر في ملف ترقية المدّعية غير أنّه أحجم عن الرّد والإدلاء بالمطلوب.

وحيث يقتضي الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017 أنّه "يبتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة ... وفق أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة..."، ويقتضي الفصل 49 من القانون نفسه أنّه "يتولّى كل من المجالس القضائيّة الثّلاثة إعداد جداول سنويّة للتّرقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة" وأضاف القانون المذكور في الفصل 50 منه أنّه "تُرفع إلى المجلس القضائي المعني مطالب الترقية والنقل والترشح للخطط والوظائف القضائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان عن قائمة الشغورات".

وحيث ينصّ الفصل 33 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بالقضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على أنّه "لا يمكن ترقية أيّ قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسّما بجدول الكفاءة. ويحرّر جدول الكفاءة ويراجع في كلّ سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء وترتّب به الأسماء حسب الحروف الهجائيّة ... ولا يمكن تعيين القاضي في الرّتبة الثّالثة إلا بعد قضاء مدّة قدرها ست سنوات على الأقلّ في المباشرة الفعليّة بالرّتبة الثّانية ...".

وحيث يقتضي الفصل 52 من القانون آنف الذكر أنّ "العقوبات التّأديبيّة التي يمكن أن يطبّقها مجلس التّأديب هي الآتية: ... ثالثا: الطرح من جدول التّرقية أو الكفاءة ...".

وحيث تطبيقا للأحكام المفصّلة آنفا صدر قرار عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 8 ماي 2020 يتعلّق بمشروع معايير الحركة القضائيّة لسنة 2020-2021 ويتبيّن منه أنّ إعمال التّرقية بطريقة آلية من رتبة إلى رتبة يتمّ وفق معيار وحيد وهو الأقدميّة باستثناء حالات صدور قرار تأديبي

قاض بالطرح من جدول الكفاءة أو التّرقية وأنّه يعتبر مترشّحا للتّرقية إلى الرّتبة الثّالثة القاضي الذي قضى ست سنوات (6) مباشرة فعليّة بالرّتبة الثّانية ويكون مدرجا بجدول الكفاءة.

وحيث يُستفاد من الأحكام القانونيّة المبيّنة آنفا أنّ ترقية القضاة من الصنف العدلي إلى الرّتبة الثّالثة تتمّ بطريقة آلية وفق معيار وحيد وهو الأقدميّة إذ يجب على المترشّح أن يكون باشر فعليّا بالرّتبة الثّانية مدّة ست سنوات على الأقلّ وهو ما يفرض ترسيمه في جدول كفاءة ما لم تصدر في شأنه عقوبة تأديبيّة بطرحه من جدول التّرقية.

وحيث أدلت المدّعية بقائمة خدمات مسلّمة لها من وزارة العدل بتاريخ 17 ديسمبر 2020 تثبت تعيينها في خطّة مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 16 سبتمبر 2012 ثم في خطّة وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائيّة بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 2016 وأدلت كذلك بمذكّرة عمل صادرة عن رئيسة مجلس القضاء العدلي بتاريخ 16 جانفي 2019 تفيد نقلتها إلى محكمة الاستئناف بصفاقس كمستشار بداية من 21 جانفي 2019 تنفيذا للحكم الصّادر عن المحكمة الإداريّة بتاريخ 30 نوفمبر 2018 تحت عدد 212594 والقاضي بإلغاء قرار مجلس القضاء العدلي المؤرّخ في 7 أوت 2018 المتضمّن تعليق إجراءات التّأديب وإيقاف المدّعية عن العمل إلى حين البت في القضية الجزائية المثارة ضدّها.

وحيث يتبيّن ممّا تقدّم أنّ المدّعية باشرت مهامها فعليّا بالرّتبة الثّانية ابتداء من 16 سبتمبر 2012 تاريخ تسميتها في خطة مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس وذلك بصفة متواصلة إلى تاريخ نظر المجلس في التّرقيات بعنوان الحركة القضائيّة لسنة 2020-20121 بما في ذلك المدّة التي بقيت فيها موقوفة عن العمل بما أنّ "المقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا" طبقا للفصل 8 من قانون المحكمة الإداريّة وأنّ قرار الإلغاء يوجب "على الإدارة إعادة الوضعيّة القانونيّة التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كلية" عملا بأحكم الفصل 9 من القانون المذكور.

وحيث في ظلّ ثبوت مباشرة المدّعية فعليّا بالرّتبة الثّانية مدّة تجاوزت ست سنوات وعدم صدور عقوبة تأديبيّة بطرحها من جدول الكفاءة فإنّه كان على مجلس القضاء العدلي ترقيتها إلى الرّتبة الثّالثة بعنوان الحركة القضائيّة لسنة 2020-2021 ممّا يجعل قرار الرفض المطعون فيه غير قائم على أيّ أساس واقعي أو قانوني سليم، واتجه تبعا لذلك إلغاؤه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المجلس الأعلى للقضاء في شخص ممثّله القانوني.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد مح غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الهـ والسيّد و ء

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف الب

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـ غ **م ن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ